

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وأخرها القرار رقم ٨٤٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارتها رقم ٤٦/٢٣٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢١٠/٤٧٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن توسيع القوة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في توسيع مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات إلى القوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية الازمة لتمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتدهورة فيها يتعلق بالقوة الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متاخرات،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم تقديم وثائق الميزانية إلا بعد انتهاء مدة طويلة من الفترة المالية للقوة، الأمر الذي أسهم في الحالة المالية المتدهورة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد مستحقات البلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان، ويعرض مواصلة تزويد القوة بالجنود، وبالتالي نجاح العملية، للخطر،

١٣ - تدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى التي في موقف يتسم بالاستجابة بصورة إيجابية لمناشدة الأمين العام تقديم تبرعات من أجل المساعدة المالية للإدارة الموقته المشتركة لمكموديا، أن تعمد إلى ذلك؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقدیرات منقحة للتكاليف المتعلقة بتصفیة السلطة الانتقالية، التي تقرر أن تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ١٠٠ مليون دولار لتفعيل التكاليف المرتبطة بالتصفیة الأولية للسلطة الانتقالية خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٦ - تطلب من اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن الإجراء الذي اتخذته بشأن الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

#### الجلسة العامة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

#### ٢١٠/٤٧ - توسيع قوة الأمم المتحدة للحماية

باء (١٣)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن توسيع قوة الأمم المتحدة للحماية<sup>(١٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٥)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيها المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار،

(١٣) نتيجة لذلك، فإن القرار رقم ٢١٠/٤٧ الوارد في الفرع الثامن من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعين، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49)، المجلد الأول، ينفي اعتبار القرار رقم ٢١٠/٤٧ ألف.

(١٤) Corr. 1 A/47/741/Add. 1 . A/47/986 (١٥)

٠٠٢ ٤٧٧ ١٣٩ دولار) المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٧ ٢١٠ ألف ومبلغ الـ ١٠ ملايين دولار المأذون به من قبل اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٦ ١٨٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، من أجل الإبقاء على القوة في الفترة من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ :

٩ - تقرّر أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٥٥ مليون دولار لتلبية الاحتياجات الإضافية لبدء التشغيل الناشئة عن توسيعات القوة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي البوسنة والهرسك :

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بما لا يتتجاوز مبلغاً إجمالياً ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٢٥٧٨٢٥ ١٩٨٢٥٧ دولاراً) للفترة من ١ توز/ يوليه إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً باستمرار القوة بعد ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ وبالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلية الذي يتوجب الدخول فيه، بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتتجاوز إجمالياً ٦٥ مليون دولار (صافي ٤١٩٢٧٥ ٦٤١٩٢٥ دولاراً) شهرياً للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن تقسم المبالغ المذكورة فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ميزانية كاملة لقوتها للفترة من ١ توز/ يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ :

١٢ - تقرّر، كترتيب خاص، تقسيم مبلغ إجماليه ٣٢٥ ٣٩١٨٦٣٩١ دولاراً (صافي ٧٩٨٦٥٥ ٧٩٨٦٣٩١ دولاراً) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومبلغ إجماليه ٥٥ مليون دولار للاحتياحات الإضافية لبدء التشغيل الناشئة عن توسيعات القوة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي البوسنة والهرسك، ومبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٢٥٧٨٢٥ ١٩٨٢٥٧٨٢٥ دولاراً) للفترة من ١ توز/ يوليه إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣ ٢٢٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته المعدلة من قبل الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ الوارد في قرار الجمعية ٤٦/٢٢١ المؤرخ ٢٠ كانون

١ - تقرّر الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٥)</sup>، بما يتناسب مع أحكام هذا القرار، وتوافق بصفة استثنائية على الترتيبات الخاصة لقوة الأمم المتحدة للحياة فيها يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقتضي بالاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في القوة بوحدات و/أو دعم سوقي إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٣ - ٤ و ٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المشار إليه في الفقرة ١١ أدناه معلومات ذات صلة عن الخطوات المتخذة للامتنال لتوسيعات اللجنة الاستشارية في تقريرها<sup>(١٥)</sup> وبخاصة التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(١٦)</sup> :

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وأن يحسن التنظيم، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢ أعلاه الخطوات المتخذة لتحسين التنظيم :

٤ - تحت جمع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها لقوتها في حينها وبالكامل :

٥ - تطلب إلى الأمين العام استطلاع جميع السبل الممكنة لكافالة سداد مستحقات البلدان المساهمة بوحدات بصورة عاجلة :

٦ - تقرر تمديد الفترة المالية الأولى ٣٩ يوماً لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وتوحيد وإدارة الموارد المقدمة إلى القوة للفترة الممتدة من بدايتها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ :

٧ - تقرّر أيضاً أن ترصد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٣ مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٩٥٩ ٧٢٧ دولارات الولايات المتحدة (صافي ٣٠٠ ٣٦٩ ٢٧ دولار) المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٠ ألف، من أجل تشغيل القوة للفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ :

٨ - تقرّر كذلك أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٨٤٥ ٢٢٧ دولار (صافي ٨٠٠ ١٣٢ ٢٢٦ دولار)، يتضمن المبلغ الذي إجماليه ٥٧٥ ١٤١ ١٩٣ دولاراً (صافيه

تكون قد وردت بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة ، وتظل حسابات الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص إلى أن يتم الدفع .

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة ، تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة ، مستحقة للحكومات عن سلع وردها أو خدمات قدمتها ، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات تكون لم ترد بعد المطالبات الازمة بشأنها تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات ، تبدأ اعتباراً من نهاية فترة الائني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٣ - ٤ :

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق ، إذا اقتضى الأمر :

(ج) في نهاية الفترة الإضافية التي مدتها أربع سنوات ، تلغى أي التزامات غير مصفاة ، ويجري التنازل عن الرصيد المتبقى حينئذ من أي اعتيادات محفوظ بها لهذا الغرض .

#### ٢١٢/٤٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والميزانية البرنابجية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢

بام (١٧)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٠٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٤٤ ألف و باء المؤرخة ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و دأ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار / مايو ١٩٩٠ ، و ١٩٩/٤٥ و ١٩٩/٤٥ ألف وباء و ٢٤٨/٤٥ ألف وباء و ٢٥٣/٤٥ و ٢٥٤/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار / مايو ١٩٩١ ، و ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار / مارس ١٩٩٢ ، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان / أبريل ١٩٩٢ ، و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ، و ٢١٢/٤٧ ألف و ٢١٣/٤٧ المؤرخة ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد وظائفها وسلطتها في دراسة ميزانيات المنظمة واعتداها ، ودورها ، في هذا السياق ، بالنسبة هيكل الأمانة العامة وإنشاء الوظائف المملوكة من الميزانية العادلة للمنظمة وإلغائها وإعادة وزعها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً مسؤوليات الأمين العام بوصفه الرئيس الإداري للمنظمة ،

(١٧) نتيجة لذلك ، فإن القرار ٢١٢/٤٧ الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينفي اعتباره القرار ٢١٢/٤٧ ألف .

الأول / ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ :

١٣ - تقرر أيضاً أنه وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، سيراعي في تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه ، النقصان في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٧٣ ٢٦٤ دولاراً الذي سيمثله المبلغ المافق على تخصيصه للقوة للفترة من ١ نيسان / أبريل لغاية ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٣ :

١٤ - تقرر كذلك أنه وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) ستحخص من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٧٤٢ ١٧٥ دولاراً للفترة من ١ تموز / يوليه إلى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ والموافقة عليها :

١٥ - تقرر تحديد اشتراكات إريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وسوناكو في القوة وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعمدتها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين :

١٦ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٥ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب اشتراكاتها المقررة ، التي ستحدد لها فيها بعد :

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقداً وفي شكل خدمات ولوائح تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ و ١٩٨٨ و ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ، و ٢٥٨/٤٥ و ١٩٨٩ و ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٣ أيار / مايو ١٩٩١ .

#### ١١٠ الجلسة العامة ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣

#### المرفق

#### ترتيبات خاصة متعلقة بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الائني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي ، تُحول إلى حسابات الدفع أي التزامات ، غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردها الحكومات أو الخدمات التي قدمتها